عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم
واما صحة صوم الحايض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه
اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلي المشهور ان كان قبله
في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت بعد الفجر
لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا **ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم**
النحر لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع
علي تحريمه **ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع**
الذي لا يجد هديا كذا الرواية يصام بالبنا لما لم يسم فاعله والمتمتع
بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية
بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع فظاهر
كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان
القارن مثله يصومهما **ق** والنهي هنا علي سبيل الكراهة لا التحريم
وقال **ع** واختلف هل النهي عن صومهما تعبدي او معلل
بضيافة الله تعالي وعلي الاول لو نذر صومهما لم يجب قضاؤهما
وعلي الثاني يجب **واليوم الرابع** من يوم النحر **لا يصومه متطوع**
ويصومه من نذره او كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام
شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر
قوله من نذره جوازه مطلقا اعني سوا قصده بالنذر او وافق
نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لان ابتدا
نذره علي التعيين مكروه ويلزمه **ومن افطر** باكل او شرب او جماع
في نهار رمضان حال كونه **ناسيا فعليه القضا فقط** وجوبا
احترز بنهار رمضان مما اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضا
عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض

قوله او افطر الخ المراد بالواجب للنذر المعين واما غيره من الصوم الواجب فهو كرمضان اذا افطر فيه ناسيا او مكرها لمرض او غيره وجب عليه قضاؤه كما ذكره عج اه

واحاصل كما قرر شيخنا دردير ان كل صوم واجب افطر فيه نسيانا فعليه القضا وفي النذر المعين علي المشهور وكل من افطر في صوم واجب لعذر من اغما ونحوه فانه يجب عليه القضا الا في النذر المعين فلا يلزمه قضاؤه اه

او حيض او نسيان فانه لا قضا عليه علي المشهور واحترز بناسيا عما
اذا افطر عامدا غير متاول فان عليه مع القضا الكفارة كما سيصرح به
بعد وبفقط لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي
واحمد أن عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي
جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره
ويقول هلكت واهلكت فقال النبي صلي الله عليه وسلم وما ذاك
قال جامعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة اجاب اصحابنا
بان قرينة الحال من الضرب والنتف تدل علي ان الجماع كان عمدا
وكذلك يجب علي **من افطر فيه** اي في نهار رمضان **لاجل ضرورة**
من مرض يشق معه فعل الصوم او لا يشق لكنه يخاف معه طول
المرض او زيادته او تاخر برء فعليه القضا فقط من غير كفارة اما اذا
كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف فاعله زيادة المرض ولا تاخر
البرء وافطر فعليه القضا والكفارة **ومن سافر سفرا** اي تلبس
بسفر وقت انعقاد النية **تقصر فيه الصلاة** وهو اربعة برد فاكثر
ذاهبا او راجعا ولم يكن سفر معصية وبات علي الفطر **فيباح له**
ان يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ علي ذلك بقوله **وان لم تنله**
ضرورة غير ضرورة السفر فمع الضرورة احري **ومع** اباحة الفطر
للمسافر يجب **عليه القضا** اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالي
فعدة من ايام اخر **والصوم في السفر احب الينا** اي الي المالكية
لمن قوي عليه علي المشهور لقوله تعالي وان تصوموا خير لكم ويبيت
الصيام في السفر كل ليلة **ومن سافر اقل من اربعة برد فظن**
اي غلب علي ظنه ويحتمل ان يكون بمعني تيقن **ان الفطر مباح**
فافطر لذلك **فلا كفارة عليه** لانه متاول ولم يقصد انتهاك

اي نية السفر ووقت انعقادها قبل الفجر او معه معناه انه تلبس بالسفر قبل طلوع الفجر معه ولم ينو الصوم ولا نفع انه قوله وقت انعقادها انه نوى الصوم [illegible]

Copyright © King Saud University